

الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

Judicial control over actions of the Independent National Elections Authority

شامي ياسين

المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)، chami.yassine@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ النشر: 2020 / 10 / 05

تاريخ القبول: 2020 / 10 / 01

تاريخ الإستلام: 2020 / 06 / 12

ملخص

إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنحها صلاحية تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بعيد عن السلطة التنفيذية والإدارة ككل للمرة الأولى منذ استقلال الجزائر يعد قفزة نوعية في حماية حريات الأفراد ولعل أهم حرية تتمثل في حرية الشخص في اختيار من ينوب عنه في المناصب والأماكن التمثيلية، إلا أننا نعرف أن الرقابة هي من الأمور البديهية التي أتت بها دستوريات القرن الحديث من خلال الاستقلال المرن للسلطات ورقابتها لبعضها البعض لتحول دون تغول أحدها على الأخرى على سبيل تطبيق قاعدة السلطة تحد السلطة، وهو ما يوصلنا إلى مدى رقابة القضاء للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، العملية الانتخابية، السلطة المستقلة، الاستقلالية.

Abstract:

The establishment of the Independent National Authority for Elections and giving it the authority to organize and supervise the electoral science away from the executive and administration as a whole for the first time since the independence of Algeria is a qualitative leap in protecting the freedoms of individuals. We know that censorship is one of the axioms brought about by the constitutions of the modern century through the flexible independence of the authorities and their control of each other to prevent one from conquering one over the other in order to implement the rule of authority that limits authority, which leads us to the extent of the judiciary's control of power Independent national elections.

Keywords: *Judicial Oversight, Electoral Process, Independent Authority, Independence.*

مقدمة

إن العملية الانتخابية تعتبر من أهم مظاهر حقوق وحرقات المواطن ولهاذا الاعتبار خصصت العديد من النسق الاجرائية لحمايتها وضمان نزاهتها ، وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحد هذه الميكانزمات المسطرة اساسا لحماية أصوات المنتخبين .

هذا وقد اتجه المشرع الجزائري لمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الرقابة على العملية الانتخابية، ذلك أن الامر أصبح توجها عالميا فرضته متطلبات النزاهة والشفافية المنشودة في كل العمليات الانتخابية، وذلك لما سجلته هذه الاليات من دور ايجابي في هذا المجال على مستوى الدول السباقا لهذا التوجه، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحذو حذو هذه الدول، من خلال إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أن الظروف التي شهدتها الجزائر استدعت إنشاءها لمراقبة الانتخابات لضمان جدية نزاهة الانتخابات، حيث تعد الهيئة الجهاز الجديد الذي خول له المشرع مهمة مراقبة كل أنواع الاستشارات الانتخابية الوطنية والمحلية

وتتميز هذه المؤسسة -التي سيتم دسترها لاحقا- بتشكيلة بشرية منتقاة من بين الكفاءات الجزائرية والممثلة من طرف كل القطاعات الفاعلة في المجتمع الجزائري والتي تتكون من الرئيس الذي تمت تركيته من طرف أعضاء السلطة من بين الشخصيات الوطنية المشهود لها في الساحة، إضافة إلى تركيبة مختلطة بين أساتذة ومحضرين وموثقين وكفاءات مستقلة ، وهو ما يعزز عنصر الحياد و الاستقلالية وكذا الضمانات التي وضعها المشرع ليظهر السلطة بمظهر محايد بالإضافة الى كفاءات مستقلة اخرى مختارة من المجتمع المدني ، وهذا التمثيل جميع شرائح المجتمع داخل السلطة لتعزيزها دور المجتمع المدني في المشاركة في تنظيم العملية الانتخابية. إلا أن الاشكالية التي تثار في هذه الدراسة هو حول الشكل التي تظهر عليه السلطة بكامل صلاحياتها هل يؤثر على استقلالها أن تكون مراقبة من جهات وسلطات أخرى ولعل الرقابة القضائية هي المقصود والاشكالية المطروحة هي ما مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء ؟. نحاول الاجابة عن هذه الاشكالية باتباع منهج تحليلي وصفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونظامها القانوني مع التطرق لمدى رقابة القضاء على اعمال هذه السلطة المستحدثة ونتائج هذه الرقابة.

المبحث الاول التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالرجوع للقانون العضوي رقم 08 / 19 المتعلق بنظام الانتخابات¹ تجده ينص على تحويل كل مهام السلطة العمومية في مجال الانتخابات إلى السلطة المستقلة، التي أصبحت حاليا المسؤولة عن جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من التحضير والإعداد انتهاء بالفرز وإعلان النتائج وهو ما ترجم عمليا بمناسبة إشرافها على الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 12 ديسمبر 2019

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نتطرق في هذا الاطار الى تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتركيبها البشرية

الفرع الاول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07-19 (المستقلة، 2019) جاءت تلبية للمطالب الشعبية التي بدأت في 22 فيفري 2019، وقد عرفتها المادة 2 منه: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج، وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد في ما تطلبه من السلطات العمومية، وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها، وتستفيد من استعمال وسائل الإعلام البصرية الوطنية

وبناء على ما سبق نستخلص أن هذه السلطة تتوفر على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري؛ تتجلى مظاهره من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي ويتم نشره في الجريدة الرسمية، ومن حيث خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه بحلسها، واستقلال مالي يظهر من خلال أنها تزود ميزانية تسيير خاصة بها وتحت مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها، وتمسك محاسنها وفق المحاسبة العمومية، وكما تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرها، ورئيسها هو الأمر الرئيسي يصرف ميزانية تسييرها والإعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها، مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات العمومية²

الفرع الثاني: التركيبة البشرية للسلطة المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة المستقلة للانتخابات من مجلس، ومكتب، ورئيس³.

أولاً: مجلس السلطة

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من 50 عضواً، منها عشرون عضواً من كفاءات المجتمع المدني، وعشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية، وأربعة أعضاء من المحكمة العليا و بمجلس الدولة، ومحاميان، وموثقان، ومحضران قضائيان، وخمسة كفاءات مهنية، وثلاثة شخصيات وطنية، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج، ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، ولكن يتم اختيارهم للمرة الأولى بناء على مشاورات تقضي لاختبار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب بمجلس السلطة وفق التوزيع المبين في المادة 26 من القانون العضوي 19/07

وبناء على ما سبق، يلاحظ أن طبيعة تركيبة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، يأتي المجتمع المدني في المرتبة الأولى، وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه بالحياة اليومية للمواطن، ثم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، والتي تم تمثيلها لأول مرة ليكون لها دور في العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل.

ثانياً: مكتب السلطة المستقلة⁴

يتشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائب الرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع الموقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه، وينتخب أعضائه من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين

ونلاحظ أن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة، وتكريس للديمقراطية، وإعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فعالة وإدراك نقائص سابقهم.

وينتخب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً وهذا خلافاً الذي كان سائداً في المجالس الوطنية الذي يكون غالباً الترجيح في حالة تساوي الأصوات للأكبر سناً، وهذا تجسيدا لمبدأ التشبيب.

ثالثاً: المندوبيات المحلية للسلطة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

إن مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبات محلية وممثلات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية، ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية في الخارج، وتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضواً مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، ويتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها، فشرط مصادقة المجلس هو إضفاء و تكريس لاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار، إلا أن منسقي المندوبيات والممثلات يعينهم الرئيس بدون مصادقة من المجلس، وإن كان

من الأفضل أن يتم تعيينهم بعد مصادقة أعضاء المجلس لتوسيع مشاركة كل أعضاء السلطة، تجسيدا للديمقراطية داخل السلطة وخاصة فيما يتعلق بهذا النوع من التعيين⁵

وكما أن تشكيلة المندوبية البلدية مناسبة كل استشارة انتخابية تعين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة،⁶ وهنا نلاحظ أن المصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس، وإن كان يمكن مصادقة المجلس في كل الحالات التي تتعلق بالتعيينات التي لها تأثير مباشر على العملية الانتخابية، ماعدا تلك المتعلقة بالجانب الإداري على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك الفقه أو القضاء، ومن خلال فحص نصوص مواد القانون العضوي رقم 07-19 يمكن أن نعرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها سلطة حلت مكان الهيئة المستقلة للانتخابات أسندت لها مهام تنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات بموجب قانون عضوي 07/19 ومن خلال التعريف السابق يمكن القول أن هذه السلطة التي أُلقي على عاتقها مهمة السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جيدة وعبر كل المراحل، لتأمين العملية الانتخابية من جهة، و ضمان النزاهة والشفافية من جهة أخرى، مع التزامها بالحياد التام. كما تلعب هذه الهيئة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية و الذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية. و حددت المادة 3 من القانون العضوي 07-19 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما لها امتدادات على المستوى المحلي ولي الخارج. بداية يمكن أن تقارب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة، والتي أصبحت تشكل نقلية مستحدثة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بالمفهوم العام، و تنظيم قطاع الأعمال بالمفهوم الخاص.⁷

كما أن أهم ما يميز هذه السلطة هو استقلاليتها وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون العضوي رقم 19 / 07، والاستقلالية تقصد بها هنا هو عدم تبعيتها لأي جهة أو سلطة كانت، في مستقلة عن السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية على عكس بعض السلط التي توضع لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء وبالتالي فهي سلطة فريدة من نوعها في التشريع الجزائري ولا يوجد لها مثل من حيث تكريس الاستقلالية الحقيقية في هذه السلطة بانفصالها وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى به تمنع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية

كما يميزها عدم تبعية السلطة لأي سلطة من السلطات الثلاث الموجودة في الدولة، ومن ناحية أخرى هو تمتعها بالشخصية المعنوية كعنصر ضروري لتجسيد هذه الاستقلالية وتتجلى الاستقلالية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19 والتي نصت على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وهو عنصر ضروري لتجسيد الاستقلالية لهذه السلطة التي لا تتبع أي سلطة أخرى في الدولة وفي هذا الإطار أيضا أكدت المادة 45 من نفس القانون المذكور أعلاه على تزويد السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتتولى هذه الأخيرة إعدادها وتوزيع اعتماد ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية. ورئيس السلطة هو الأمر بالصرف ميزانيتها⁸

المطلب الثاني: الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تنبع المهام التي تتولاها السلطة المستقلة وترتبط بمراحل العملية الانتخابية، أي أن مهامها تتبع كافة مراحل العمليات الانتخابية، ومن ثم فهي مهام قبلية تمارسها السلطة أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات ومهام معاصرة ولاحقة تمارسها أثناء وبعد يوم الاقتراع.

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التمهيدية:

تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وجهاد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن المهام التالية:

اولا: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة:

تشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعترى مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة الضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتعيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية انتخابية، وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثلات الدبلوماسية في الخارج⁹

وحرصا منه على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام المشرع الجزائري ولأول مرة منذ الاستقلال. بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية وتحسين تراها بصفة عملية على أرض الواقع، من خلال سحبه الصلاحية لتنظيم الانتخابات من الإدارة ومنحها للسلطة المستقلة، أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية، فإذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية البلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين.¹⁰

ومن بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية في تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة،¹¹ كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استثنائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية رباعية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متكونة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، بموجب قرار بنشر بكل وسيلة مناسبة مما يبعد عنها العنصر الإداري ويحقق مبدأ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية، ويتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها عن طريق قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹²

ثانيا : إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها:

منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة " لكل ناخب صوت واحد "، ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه

الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وفي هذا الإطار نستفيد السلطة الوطنية¹³ ثالثا: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت:

من بين الخطوات العملية المهمة التي تضي المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 19 /07 هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وفي هذا المجال تنول هذه الأخيرة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الاضافيين، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأموال ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين، وبالتالي فإن الوصول إلى جهاز الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها¹⁴

رابعا: استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية:

إن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أبدي نيته في الترشح المنصب رئاسة الجمهورية شخصا إيداع التصريح بالترشح لدي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدي أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل تسليم وصل"، على هذا الأساس حول المشرع لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح والفصل فيها طبقا لأحكام القانون"، وهذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة¹⁵، لاسيما ما تعلق منها بوجود إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل الناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع"، وتتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة مجموعة من البيانات الأساسية منها اسم الموقع ولبه بالحروف العربية والحروف اللاتينية، تاريخ ومكان ميلاده، اسم الأب ولقب الأم واسمها، العنوان الكامل، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية. رقم بطاقة إثبات الهوية تاريخ وجهة إصدارها، بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها إضافة إلى ختم وتوقيع السلطة المصدقة¹⁶

وهنا يجب على السلطة المستقلة التأكد في صحة الترشيحات قرار معلل تعليلا قانونيا في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ آخر أجل لإيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره، الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن أمام المجلس الدستوري في أجل اقصاه 48 ساعة من ساعة تلقيه إياه¹⁷

وقد أعطيت السلطة المستقلة مهمة هذه العمليات بعيدا عن رعاية الإدارة، وذلك بالكيفية التي تحقق العدل والإنصاف بين المترشحين، وهو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو لمرشح على غيره من المرشحين،

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للقاء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات الإشراف على الاقتراع وفرز الأصوات، وتمكن ممثلي المرشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكما أنها هي الوحيدة المخولة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات، وتتدخل تلقائيا في حالة حرق أحكام القانون العضوي المتعلق بما

والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة به، كما أنها تفصل في كل ما تلقاه من عريضة أو تبليغ أو احتجاج له علاقة بالعملية الانتخابية من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مرشح طبقاً لأحكام القانون الساري المفعول، وعندما ترى هذه أن أحد الأفعال أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً.¹⁸

أولاً: مرحلة الاقتراع

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً ويحتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً، ويدوم يوماً واحداً يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 32 من القانون العضوي 08-19، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون نفسه وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك موجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، وهنا أحسن المشرع في عدم تحديد وسائل معينة لأن طبيعة استعجال العملية تتطلب مع ما جاء به، ونجد كذلك أنه تعزيز الاستقلالية للسلطة المستقلة أضحى رئيسها من يقرر تقديم الاقتراع باثنين وسبعين ساعة بدل وزير الداخلية، وبطلب من المندوب الولائي للسلطة بدل الوالي

وكما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة ونفس الشيء يمكن قوله في هذه الحالة بأن رئيس السلطة المستقلة أصبح بديل للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية رئيس مكتب التصويت له سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يدخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر محضر بهذه المناسبة يرفق مع محضر الفرز،¹⁹ وكما يكون الرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني، وهذه الصلاحيات لكل من رئيس مكتب التصويت ورئيس مركز التصويت ليست جديدة بل تضمنها القانون السابق 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يتم تعديلها نظراً لأهميتها في تعزيز حماية عملية التصويت من خلال توفير الأمن داخل مكاتب ومراكز التصويت، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وهذا يعد ضماناً قوياً لمن طعن في نتائج الانتخابات.

ثانياً: عملية فرز الأصوات

يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً، ويجرى علناً، ويتم بمكتب التصويت إلزاماً واستثناءً، يجري بالنسبة لمراكز التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف بها، ويقوم بفرز الأصوات فارزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين، ويمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركون في الفرز عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، وإضافة إلى هذه الضمانات التي تضمنتها المادتين 48 و 49 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المادة 30 من القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم له أضحى أعضاء مكتب التصويت يعينون ويسخرون مقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بدل من الوالي كما كان سابقاً،²⁰ مما يزيد في تعزيز هذه الضمانات من خلال استقلالية هذه السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، ويصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت، وتسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر

الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وتسلم نسخة منها إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.²¹

ثالثا: إعلان نتائج الانتخابات

إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات حسب ما تضمنته المادة 8 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بما بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا، وبعد هذا تأكيد على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الانتخابات، مما يؤدي إلى تعزيز أكثر لضمانات العملية الانتخابية وتعمل السلطة الوطنية من خلال سلطة إصدار القرارات، بحيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 30000 إلى 500000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قراراتها.

إن احتكام السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة وشفافة وتعددية ونزيهة، تعبيراً عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، يفرض عليهما أن تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون تمييز، وهذا تكريسا لأحكام نص المادة 62 من الدستور المعدل في 2016.

المبحث الثاني: رقابة القضاء على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمثل الرقابة القضائية ككل على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مسألة الطعون الانتخابية ويقصد بالطعون الانتخابية بصفة عامة في العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار طالبا إدراج اسمه أو أسماء ناخبين آخرين في القوائم الانتخابية أو حذفها، أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الانتخابية المخالفة للدستور أو نظام الانتخابات، كما يقصد بالطعون الانتخابية أيضا أنها تلك الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد قرارات السلطة الانتخابية غير المشروعة التي تكون قد ألحقت أضرارا بمراكزهم ومصالحهم القانونية حيث يطلب من خلالها من القضاء بالفصل فيما في الأجل المحددة قانونا وتعدد الطعون القضائية بتعدد الدور الذي يلعبه القضاء في العملية الانتخابية حيث أنه بتدخل قبل وبعد عملية التصويت، فهو منوط به الفصل في الطعون المتعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وكذلك فصله في الطعون التي تثور بصدد الترشح للانتخابات، وأخيرا الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية.²²

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة الرقابة القضائية على أعمال السلطة، وهذا ومع أنه قد يتخلل بمناسبة أداءها لصلاحياتها وأعمالها بخصوص العملية الانتخابية في مختلف المراحل بعض المنازعات التي يمكن إن تثار من المتدخلين في العملية الانتخابية من منتخبين و مرشحين أو أحزاب سياسية أو ممثلهم القانونيين.

هذا وقد تثار مشكلة أخرى بخصوص الجهة القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات فهل تتمثل في القضاء العادي أم الإداري أو حتى القاضي الدستوري إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الجديد رقم 19/08 نجده ينص في مختلف مواده على خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للرقابة القضائية بكل أنواعها على اعتبار أنها قد حلت محل الإدارة التي كانت مسؤولة سابقا عن الاشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها.²³

ينبني على هذا ويقوم عليه أن المسؤولية أيضا تنتقل من هذه الأخيرة إلى السلطة المستقلة التي تبقى أعمالها خاضعة لرقابة القضاء، كما تخضع أعمال السلطة المستقلة لرقابة المجلس الدستوري أيضا باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في الطعون الانتخابية ولعل ذلك يتجسد فيما يلي:

المطلب الاول: الرقابة القضائية في المرحلة التمهيدية للاقتراع

ونتطرق فيما لعملية مراجعة القوائم الانتخابية وتعيين اعضاء مكاتب التصويت وعملية الترشيحات

الفرع الاول: رقابة القضاء على مراجعة القوائم الانتخابية

لقد منح المشرع مسألة تنظيم العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من البداية إلى النهاية، بما فيها مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية والتي تعتبر أولى هذه المراحل وهذا ما تؤكد المادة 15 من القانون العضوي رقم 08 / 19 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على أنه "يتم إعداد القوائم ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية المراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"

والملاحظ أن هذه المرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية قد تسجل بعض الطعون الانتخابية والاحتجاجات من قِبل الناخبين، وهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن منازعتين أساسيتين إما قد تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية.

وكانت عملية التسجيل في القوائم في القانون السابق 10/16 تتم تحت رقابة لجنة تتكون من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس و رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية و ناخبان اثنان من البلدية يعينان من قبل رئيس اللجنة تعمل هذه اللجان على ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، كما حول لها مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع .

ولقد أعطى المشرع لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما توضح كذلك تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار كما كانت توضع القوائم تحت تصرف الهيئة العليا السابقة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وكان يمكن لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية

الانتخابية

ولكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقلع طلب مكتوب ومعلل قصد شطب شخص مسجل بغير حق ، أو تسجيل شخص معقل في نفس الدائرة وكانت تقدر أجل تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب يجب أن تقدم خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق اختتام المراجعة الانتخابية ويتم تخفيض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام حالة المراجعة الاستثنائية ، يتم إحالة الاعتراضات على التسجيل أو الشطب على اللجنة الإدارية الانتخابية للبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية

كما كان بالإمكان للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض

ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجان الانتخابية المقيمة بالخارج ، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام.²⁴

أما بالرجوع الى القانون الحالي وهو القانون العضوي 08 / 19 فيسمح بموجب المادة 18 منه لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أما المادة 19 من القانون العضوي رقم 10 / 16 فقد أعطت الحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية في تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل

بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وحسب المادة 20 من القانون العضوي 08 / 19 يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي

ويخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية، تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 15 و16 هذا القانون العضوي، التي تمت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

كما يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة، إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية هذا ويمكن حسب المادة 21 من القانون العضوي 10/16 للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض

ويُسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجانبة الجزائرية المقيمة بالخارج التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (65) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ويلاحظ مما سبق أن القضاء العادي هو المختص وحده بنظر المنازعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية والتي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ولعل سبب إحالة مثل هذه المنازعات الاختصاص القضاء العادي دون القضاء الإداري أمر يجد تفسيره حسب بعض الفقه في كون مثل هذه المنازعات يطبق عليها القاضي أحكام القانون المدني أو الأسرة بحكم أن منازعاتها تتعلق بالأهلية أو الموطن أو الجنسية وهي من المسائل التي يستأثر بدراستها والفصل فيها القاضي العادي، لذلك فالأولى إحالتها للقاضي العادي دون القاضي الإداري²⁵

الفرع الثاني: رقابة القضاء على تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

اختصاص حصري للقضاء الإداري وفقاً للمادة 30 من القانون العضوي 08 / 19 بعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين

هذا وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية ، خمسة عشر يوماً، على الأكثر، بعد فقل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام ، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع

ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون معللاً قانوناً خلال 05 أيام الموالية التاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذها

الفرع الثالث: رقابة القضاء على صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية:

لقد منح المشرع القاضي الإداري صلاحية الفصل في الطعون الصادرة ضد قرارات رفض الترشيحات بخصوص الانتخابات التشريعية "انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وانتخاب أعضاء 3/2 مجلس الأمة المنتخبين" وكذلك الانتخابات المحلية "انتخاب نواب المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، دون أن يمنحه صلاحية الفصل في نفس الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وذلك لكون الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية في المجلس الدستوري دون سواه، حيث أن ملفات الترشيح كانت تودع لدى هذه المؤسسة الدستورية والتي كانت تفصل فيها خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعها بقرار يتم تبليغه فوراً للمعنيين ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب قانون الانتخابات 16/10 ومنه يتضح بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الشأن كانت غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وبالتالي لا مجال لممارسة الرقابة القضائية عليها.²⁶

إلا أن المشرع عاد مع القانون الجديد 08/19 ومنح أهم اختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو اختصاص التصريح بالترشح للرئاسة الجمهورية بعد أن كان في السابق حصرياً للمجلس الدستوري والذي كان يستقبل الملفات ويبت في مدى صحتها ويعلن قائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات من عدمها وأحكامه نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن

أما الوضع حالياً فقد تغير لصالح السلطة المستقلة التي أصبحت وفقاً للمادة 139 من القانون العضوي 19 / 08 تختص باستقبال التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية والذي يودع شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل تسليم وبرفق هذا التصريح بملف حددته بالتفصيل المادة أعلاه وقد وضحت أيضاً في هذا الشأن المادة 140 من القانون المذكور أعلاه أن التصريح بالترشح يودع في ظرف الأربعين (40) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

وعلى السلطة المستقلة أن تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. (المادة 141 ق ع 19/08) هذا ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه

كما ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشيح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، إلى المجلس الدستوري الذي أصبح بمثابة درجة ثانية مهمته النظر في مدى توافر شروط الترشيح من عدمها والنظر في الاعتراضات والطعون المقدمة من قبل المترشحين المرفوضة ملفاتهم من قبل السلطة المستقلة

وعليه فالمجلس الدستوري يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور.

وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملاحظ ما سبق استعراضه أن المشرع منح مجلس الدستوري سلطة التعقيب والرقابة على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بصحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية وكذا النظر في الطعون المرفوعة من قبل المترشحين المرفوضة ملفاتهم من قبل السلطة المستقلة

وحسنا فعل المشرع حسب اعتقادنا بمنح سلطة الرقابة للمجلس الدستوري باعتباره صاحب الاختصاص الطبيعي لمثل هذه المنازعات ذات الطابع الدستوري والسياسي في آن واحد وبالنظر للمركز الذي يحتله منصب رئيس الجمهورية الذي يقتضي إحاطته بضمانات أكثر موضوعية وحياد²⁷

المطلب الثاني: مدى رقابة القضاء على مرحلة ما بعد الاقتراع

ونتطرق فيما الى عمليتي فرز الاصوات وصحة عملية التصويت

أولا: مدى رقابة القضاء على عملية الفرز:

نصت المادة 172 من القانون العضوي 08/19 على انه "يحق لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه" ان المشرع الجزائري لم يمنح الجهة المكلفة بإجراء عمليات الفرز صلاحية البث في مختلف الاعتراضات المطروحة أمامها والتي يتقدم بها المرشح او ممثله القانوني الذي يحضر عملية الفرز، وإنما اكتفي فقط بالنص على ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز وإرسالها إلى المجلس الدستوري ليتولى البت فيها عقب إعلان النتائج.

الفرع الأول: مدى رقابة القضاء على صحة عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية:

إن عمليات التصويت والاقتراع من بين المراحل الأكثر إثارة للمنازعات والاحتجاجات بحكم أهمية هذه العملية وانعكاساتها المباشرة على تحديد الفائز في الانتخابات، لذلك أولاها المشرع في قانون الانتخابات السابق 10/16 أهمية بأن خصص لها المادة 172 منه لكيفية تسوية الطعون المتعلقة بها، حيث منح المشرع الجزائري لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت وذلك حسب العملية الانتخابية المراد التصويت فيها بإيداع احتجاج لدى مكتب التصويت الذي صوت فيه وبدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل الى اللجنة الانتخابية الولائية، وهي بدورها تبث في هذه الاحتجاجات وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، وتكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاث أيام من تاريخ تبليغها اما المحكمة الادارية التي تبث فيها في أجل 05 أيام حيث كان الحكم الصادر عن المحكمة الادارية غير قابل لاي طعنوهو ما بقى بنفس الاشكال والسبب في القانون العضوي 08/19 فإنه يحق لكل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج للنظر فيهويجب أن يتضمن الإخطار نفس المعلومات المتعلقة بالاحتجاج المسجل في محضر الفرز، ويمكن أن يرفق الطعن بكل الوسائل المبررة له ويتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته.²⁸

خاتمة

لقد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تنظيم العملية الانتخابية وراقبها من البداية إلى النهاية مع اقضاء تام للإدارة ، ولضمان اتمام مهامها على احسن وجه منحت الشخصية معنوية والاستقلال المالي والإداري، ، فأنشئت بشكل لا تتبع فيه أي جهة مثل باقي السلطات الموجودة في الدولة والتي تمارس الرقابة المتبادلة فيما بينها على أساس الفصل المرن و هذا ضمانا لأداء مهامها على الوجه الصحيح.

وهو ما يوصلنا الى عدة نتائج عن رقابة القضاء على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولعل من اهمها

ان السلطة القضائية لها اختصاص أصيل بمعالجة الطعون الانتخابية وهذا بموجب نص القانون

العضوي المنظم للانتخابات وهذه الرقابة لا تولد أي تناقض وتواجه مع باقي الجهات

التطور الكبير الذي حصل في العملية الرقابية للانتخابات بمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملية تنظيم الانتخابات بعد اقصاء تام للادارة حيث أن تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يختلف كثيرا في هذا الشأن كثيرا عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وما سبقها من نظم هيئات رقابية حاليا وبموجب القانون العضوي للانتخابات 08/19 فإن السلطة الوطنية المستقلة تختص فقط بتنظيم والرقابة على الانتخابات الرئاسية وعملية الاستفتاء فقط دون باقي العمليات الانتخابية الأخرى كالانتخابات المحلية والتشريعية.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن الخروج بتوصيات لعل من أهمها:

توضيح دور القضاء سواء العادي او الاداري في كامل الطعون التي تخص جميع العمليات الانتخابية الرئاسية وحتى التشريعية والمحلية وفصلها عن الطعون المقدمة عن الطعون التي تقدم امام المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية في قادم الايام ، مع ضرورة دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري القادم مع إلغاء الهيئة السابقة طبعاً التي كانت تراقب ولا تنظم مع تعزيز صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة بتوسيع اختصاصاتها لتشمل التنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات التشريعية وهذا بإعادة النظر في قانون الانتخابات الحالي وقانون السلطة المستقلة مع ضرورة النظر في صلاحيات المندوب المحلي بتوسيعها فيما يخص رئاسة اللجان الانتخابية دون العضوية العادية وغيرها من النقائص التي تشوب عمل السلطة مثل عدم الاستقلال الكلي عن الإدارة بالاستعانة بموظفي البلديات والدوائر والولايات ، من امناء عامين ، ومصالحة التنظيم والشؤون العامة وذلك بجعل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ادارة مستقلة بذاتها لها طاقمها الاداري ووسائلها المادية المستقلة تماما عن أي ادارة.

قائمة المصادر والمراجع

المقالات العلمية :

1. بوعلام بن سماعيل ، عبد الرحمان بن جيلالي ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد الرابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2019
2. قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، العدد 13 ، جانفي 2020
3. شلالى رضا ، وآخرون ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد الخامس ، عدد 01 ، مارس 2020 ،
4. شريط وليد ، الرقابة القضائية كضمان لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة ، السنة 9 ، العدد 28 ،
5. خليف مصطفى. الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد العاشر ، العدد الاول ، 2017 ،

الملتقيات العلمية

6. عباسي سهام ، دور القضاء الاداري في رقابة العملية الانتخابية ، الملتقى الدولي الثامن ، التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في ارساء دولة القانون يومي 07/06 مارس 2018 ، وادي سوف
7. عبد العالي حاجة ، آمال يعيش تمام ، الرقابة القضائية على أعمال السلطة المستقلة للانتخابات ، الملتقى الدولي العاشر ، القضاء والدستور ، يومي 09/08 ديسمبر ، جامعة وادي سوف
8. القوانين والمراسيم
9. قانون عضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ج.ر عدد 55
10. قانون عضوي رقم 08-19 ماضي في 14 سبتمبر 2019 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر عدد 55

- ¹ قانون عضوي رقم 08-19 ماضي في 14 سبتمبر 2019 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 55، ص 12
- ² بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 161
- ³ قانون عضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر عدد 55، ص 5
- ⁴ المادة 30 من القانون العضوي رقم 07-19
- ⁵ المادة 40 من القانون العضوي 07-19
- ⁶ المادة 2/42 من القانون العضوي 07-19
- ⁷ شلالى رضا، وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، عدد 01، مارس 2020، ص 208
- ⁸ عبد العالي حاجة، آمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة المستقلة للانتخابات، الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، يومي 09/08 ديسمبر، جامعة وادي سوف، ص 170
- ⁹ المادة 15 من القانون العضوي 08/19
- ¹⁰ المادة 13 من القانون العضوي 08/19
- ¹¹ المادة 14 من القانون العضوي 08/19
- ¹² المادة 2/15 من القانون العضوي 08/19
- ¹³ المادة 24 من القانون العضوي 08/19
- ¹⁴ المواد 33/25 من القانون العضوي 08/19
- ¹⁵ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد 13، جانفي 2020 ص 244
- ¹⁶ قرار المعدل المتمم القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية
- ¹⁷ المادة 141 من القانون العضوي 08-19
- ¹⁸ دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، منشور صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصر الامم، الجزائر، ص 62
- ¹⁹ المادة 39 من القانون العضوي 08-19
- ²⁰ المادة 30 من القانون العضوي 08-19
- ²¹ المادة 51 من القانون 08-19
- ²² خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الاول، 2017، صفحة 125
- ²³ شريط وليد، الرقابة القضائية كضمان لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، السنة 9 العدد 28، ص 248
- ²⁴ عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 169
- ²⁵ عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 170
- ²⁶ عباسي سهام، دور القضاء الاداري في رقابة العملية الانتخابية، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في ارساء دولة القانون يومي 07/06 مارس 2018، وادي سوف، ص 65
- ²⁷ عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 171
- ²⁸ عبد العالي حاجة، مرجع نفسه، ص 172